



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.6/6
25 February 1977

ARABIC
Original : ENGLISH



برنا مج
الأمم المتحدة
للبيئة



تقرير

المشاورات الحكومية بشأن مشروع بروتوكول لحماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بري

أشينا ٦ من ٢ إلى ١١ فبراير / شباط ١٩٧٧

مقدمة

١ - خلال الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية (إيكو) في برشلونة من ٢٨ كانون الثاني /يناير إلى ٤ شباط /فبراير ١٩٢٥ ، وافق ممثلو الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ^(١) على خطة عمل ^(٢) تتكون من أربعة عناصر أساسية قانونية وعلمية وتحطيم متکامل وترتيبات تنظيمية ومالية . وبموجب العنصر الأساسي القانوني لخطة العمل ، فإن دول البحر الأبيض المتوسط قد " رأت أنه من الضروري والملح بوجه خاص توفير قاعدة قانونية للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " ^(٣) كما أنها " وافقت على المبادئ المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية والبروتوكولات الملحقات الفنية المرتبطة بها ^(٤) كما طالب الاجتماع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعوا إلى عقد مؤتمر مفوضين بهدف اعتماد اتفاقية إطارية والبروتوكولات المرتبطة بها .

٢ - ولهذا الغرض دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية ، إلى عقد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية

(١) كانت ست عشرة دولة من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ممثلة في الاجتماع : إسبانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، لبنان ، مالطا ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) تقرير الاجتماع الدولي الحكومي بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط (UNEП/WG.2/5 Annex)

(٣) (UNEП/WG.2/5 ANNEX) الملحق ٦ ص ٤ ، الفقرة ثالثا (أ) ١ .

(٤) (UNEП/WG.2/5 Annex) الملحق ٦ ص ٤ ، الفقرة ثالثا (أ) ٢ .

لإقليم البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة من ٢ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٦ . ولقد حضر المؤتمرون عشرة حكومة^(٥) ووافقت على الميثاق القانونية التالية :

— اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

— بروتوكول بشأن وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اسقاط النفايات المختلفة عن السفن والطائرات ،

— بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ،

وفي الوقت الحاضر وقعت الاتفاقية وبروتوكولا واحدا على الأقل خمس عشرة دولة من دول البحر الأبيض المتوسط^(٦) ، وكذلك المجموعة الاقتصادية الأوروبية . وقد أودعت دولة واحدة فقط ، وهي إسبانيا ، وشقة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولين .

٣- تلزم المادة ٨٨ من الاتفاقية "الأطراف المتعاقدة (على اتخاذ) كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصرف في الانهار والمنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناتجة عن أية مصادر بحرية واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة التلوث ومكافحته " .^(٧) كما أن مؤتمر المفوضين اعتمد أيضا في هذا الصدد قرارا ينادى المدير التنفيذي مواصلة الأعمال التحضيرية بشأن مشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر

(٥) إسبانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، قبرص ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان . ولم توقع اليونان على البروتوكول الخاص بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن اسقاط النفايات المختلفة من السفن والطائرات .

(٦) إسبانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، فرنسا ، قبرص ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٧) مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لإقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، برشلونة ، من ٢ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٦ ، مكتب الاعلام العام ، الامم المتحدة ، جنيف آذار / مارس ١٩٢٦ .

بريسة . (A)

٤- واستجابة منه لهذا الطلب ، فقد عقد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، المشاورات المشتركة بين الحكومات المتعلقة بمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية . وقد انعقدت المشاورات بناء على الدعوة الكريمة من حكومة اليونان في أثينا من ١٢ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٧ .

البند ١/ في جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٥- افتتح الجلسة السيد / بيترس ، ناشر ، مدير مكتب جنيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باليابسة عن الدكتور مصطفى طلبه مدير البرنامج التنفيذي ، وقد رحب السيد / ناشر بالمستركين في الاجتماع وأكد لهم اهتمام البرنامج القوي بتقلي توجيهاتهم الخاصة بالمسائل المعروضة أمامهم للبحث . وقد احاط السيد / ناشر المستركين علما بصفة عامة بالأنشطة التينظمها البرنامج في الإطار الشامل لخطة العمل في البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع الوكالات والهيئات المتخصصة في أسرة الأمم المتحدة ، وقد أكد على الترابط بين الجوانب القانونية - والتي يمثل هذا الاجتماع خطوة إضافية هامة فيها - والجوانب العلمية وغيرها في خطة العمل الشاملة التي وافقت عليها حكومات أقليم البحر الأبيض المتوسط منذ عامين .

٦- وقد رحب السيد / س. ستافروپولوس وكيل وزارة الدولة للشئون الخارجية بقدم المستركين إلى اليونان وأكّد اهتمام حكومته بأنشطة حماية البيئة . كما أوضح أن مهمة الاجتماع هي مواجهة المشاكل الفعلية الحالية ، وإيجاد الحلول في نفس الوقت لتطورها في المستقبل وقد أعرب عن يقينه بأن كل وفد سيعمل بطريقة بناءة على نجاح هذا الاجتماع .

البند ٢/ في جدول الأعمال : تنظيم الاجتماع

(A) مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لأقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، ببرشلونة ، من ٢ إلى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، مكتب الإعلام العام ، الأمم المتحدة ، جنيف ، آذار / مارس ، ٢٦ القرار ٢ .

٧- انتخب المجتمعون بالاجماع المسؤولين التاليين :

(اليونان)

الرئيس : السيد / س.أ. ستافروبيوس

وكيل وزارة الدولة للشئون الخارجية

(فرنسا)

نائب الرئيس : السيد / هـ جـ كـريـيانـ لـبلـوـ

مستشار وزارة الشئون الخارجية

(تونس)

نائب الرئيس : السيد / محمد الحاج علي سالم

محاضر أول

رئيس مصلحة مكافحة التلوث

٨- وقد اعتمد الاجتماع النظام الداخلي لمجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما دخل عليه من تعدلات و ذلك طبقا لما نصت عليه القاعدة ٦٢ / من ذلك النظام و الوثيقة

(UNEP/GC/3/Rev.1)

البند ٣/ في جدول الاعمال : اقرار جدول الاعمال

٩- أقر المجتمعون جدول الاعمال كما تضمنه الملحق الثاني لهذا التقرير .

البند ٤/ في جدول الاعمال : مشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن

مصادره الرئيسية

١٠- وقد مضى الاجتماع إلى بحث المبادئ المقترن بمشروع البروتوكول (UNEP/IG.6/3) وقد أوصى بالمبادئ المنقحة المذكورة في الملحق الثاني . وتعد أدناه التعليقات التي ثارت بخصوص مبادئ معينة .

الديباجة

١١- رغم أن الاجتماع لم يبحث الديباجة المقترنة في (UNEP/IG.6/3) إلا أنه قد اقترح إدخال فقرة في الديباجة تشير إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى وثيقة الصلة بالموضوع وللنطاق الدقيق

للبروتوكول ذاته .

المبدأ ١٢

١٢ - تم ادخال الاقواس المربعة في الفقرة ٢ (أ) حول كلمتي "البحر الاقليمي و " لتعكس رأى بعض الوفود القائل بأنه بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى في اتفاقية برشلونة فإنه لا حاجة الى هذه المصطلحات .

١٣ - وتوضح الاقواس المربعة حول الفقرات ٢ (ب) (٤)، ٢ (ب) (٥) رأى وفود عديدة القائل بالحاجة الى عمل فني اضافي في هذا المجال قبل امكان اتخاذ قرار يتعلق بكيفية صياغة الفقرة ٢ (ب) (٤) وبإمكانية ادخال الفقرة ٢ (ب) (٥) . وعلى حين اعتقدت بعض الوفود انه من السابق لأوانه بحث التلوث البحري الناتج عن مصادر محمولة جوا ، الا ان الشعور ساد في الاجتماع بأنه من الغيد توفير معلومات علمية اضافية حتى يمكن مواصلة المشاورات على ضوء أفضل المعلومات المتوفرة . على انه كان هنالك اتفاق عام يلاؤ يكون شمول المواد المحمولة جوا سببا في تأخير عقد البروتوكول . وقد أشار أحد الوفود الى ان نطاق البروتوكول سيضيق بدرجة كبيرة في حالة حذف الاشارة في المبدأ ؟ الى النقل الجوى للملوثات الناتجة عن مصادر برية .

المبدأ ١٣

١٤ - اقترح بعض الوفود اعادة ترتيب المبدأين ٣ و ٧ لكي يظهرها بعد المبدأ ؟ ٤ ٥ ٦ كما صاغ البعض تحفظات حول تطبيق معايير متباعدة على مصادر التلوث الموجودة والمنشآت الجديدة .

المبدأ ١٤

١٥ - لم يستطع الاجتماع الوصول الى اجماع بشأن ادراج الفقرة ٥ (ب) وقد تقرر استمرار احاطة هذه الفقرة بالاقواس المربعة .

المبدأ ١٦

١٦ - نظرا لافتقار تعريف محدد في الوثائق قبيل الاجتماع حول "المنشآت الجديدة" قرر الاجتماع

استمرار احاطة هذه الفقرة بالاقواس المربعة وقد طلب المجتمعون من الامانة توفير قائمة بالتعريفات وشحة الصلة بالمبادئ للمشاورات القادمة .

المبدأ / ٨٧

١٧ - على حين ان الاجتماع قد وافق على ان تكون هناك اشارة عامة في المبادىء الحالية الى مناطق الحماية الخاصة ، الا انه كانت هناك ادراك لامكانية تطوير احكام خاصة في وشحة قانونية مستقلة تأخذ في الحسبان المجهود وشيق الصلة بذلك الموضوع الذى قامت به منظمات دولية أخرى وانه سيكون من المفيد بحث هذه المسألة في اللقاء المشترك بين حكومات الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذى سيعقده برنامج الامم المتحدة للبيئة في موناكو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . وقد وافق الاجتماع على استحسان تطبيق المبدأ / ٨ / في منطقة البروتوكول وحدها . وقد اقترح احد الوفود الحاجة الى ايضاح اضافي للفظ الفرنسي " مناطق ZONES " .

المبدأ / ١١٦

١٨ - أكد بعض الوفود الحاجة الى جهود معجلة تقوم بها وكالات التمويل القومية والدولية لمساعدة البلدان النامية على مواجهة النفقات الاضافية المحتملة في تطبيق احكام البروتوكول . وقد بين مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة انه بالرغم من ان البرنامج في حد ذاته ليس وكالة تمويل الا ان صلاحياته تشمل مساعدة الدول في مجهوداتها للحصول على دعم مالي من جانب المصادر المختلفة المتاحة . وعلى حين حبذت وفود أخرى هذا المبدأ ، الا انها رأت دراسة الاقتراح بعمق أكبر . ولهذا السبب فقد تقرر ترك المبدأ كله محاطاً بالاقواس المربعة .

المبدأ / ١٣

١٩ - وضعت الاقواس المربعة حول الفقرة ١٣ (أ) لاظهار الحاجة الى دراسة اضافية . وقد أعلن أحد الوفود اعتزامه تقديم دراسة خاصة بجوانب المسؤولية والتعويض في اطار القرار / ٤ / المؤتمـر برشلونـه لـ سنة ١٩٧٦ ، وذلك في اللقاء المشترك بين حكومـات دول سـاحـلـ الـبـرـ الأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ فـيـ مـونـاكـوـ فـيـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ

المبدأ / ١٥

٢٠ - وضعت الأقواس حول الفقرتين ١٥ (ب) (٥) و (٦) بسبب التحفظات المتعلقة بدرج الفقرة (ب) في المبدأ / ٧ / والمبأ / ٥ / وقد تم وضع الأقواس المربعة حول الفقرة ١٥ (ب) (٨) نظراً لأن بعض الوفود قد عبرت عن الحاجة إلى مزيد من الدراسة لهذه الفقرة .

٢١ - وأشار البعض إلى جواز أن تشمل المعلومات التي تنقلها المنظمة وتحتها اجتماعات الانحراف للمعلومات المتعلقة بعدم اتباع أحكام البروتوكول .

المبدأ / ١٦

٢٢ - وضعت الأقواس حول هذا المبدأ نظراً لأن الحاجة إليه تشير فقط في حالة الانحراف عن الفقرة ٢ من المادة ١٢ / في اتفاقية برسلونه .

المبدأ / ١٢

٢٣ - وضعت الأقواس حول الفقرة ١٧ (٥) نظراً لأن الحاجة إليها تشير فقط في حالة الانحراف عن الفقرة ٣ من المادة ٢٢ / في اتفاقية برسلونه .

الملحق الفنية

٢٤ - تم احالة البحث التفصيلي للملحق الفني (UNEП/IG.6/4) إلى اجتماعات قادمة للخبراء الحكوميين . وقد قدم أحد الوفود اقتراحًا بنصوص للملحقين الأول والثاني (UNEП/IG.6/CRP.7) وقد تمت الموافقة على أن تقوم منظمة الصحة العالمية بتنقيح الملحق الفني على ضوء الآراء التي أعرب عنها خلال الاجتماع وأى تعليقات يتم إرسالها إلى تلك المنظمة .

الجدول الزمني للمفاوضات القادمة

٢٥ - أوصى الاجتماع بقبول المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للدعوة الطيبة من جانب حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة التالية في المشاورات المشتركة بين الحكومات وال المتعلقة بمشروع بروتوكول

لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية . وقد اقترح مثل البرنامج انعقاد هذه المشاورات من ١٢ الى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ . وقد احاط الاجتماع علماً بعنوان البرنامج ومنظمة الصحة العالمية على عقد اجتماع للخبراء الحكوميين في جنيف يبدأ في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ لاستعراض نتائج المشروع المشترك حول الملوثات الناتجة عن مصادر بحرية والذى تقام به الجنة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذى سيقدم المدير التنفيذي تقريراً إلى الحكومات بخصوصه خلال اجتماع موناكو . وقد ساد الشعور في الاجتماع بأنه سوف يكون من المفيد أن يعمل كل من البرنامج ومنظمة الصحة العالمية على ضمان بحث الخبراء الفنيين بعمق للملحقات الفنية المناسبة وللمشاكل الفنية وشحة الصلة بالبروتوكول حول مصادر التلوث البحرية في اجتماعهم في شهر سبتمبر وذلك بغية إعداد توصيات متفقة عليها لنظرهما في مشاورات الحكومات المشتركة التالية الخاصة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية .

٢٦- ينبغي تقديم نتائج الدورة الثانية لمشاورات الحكومات المشتركة إلى اجتماع حكومات الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والذى سينعقد في موناكو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ .

٢٧- " وقد اعرب المجتمعون عن تقديرهم العميق وعرفانهم بالخاص للخفاوة وحسن الضيافة للتين مدتهما حكومة اليونان ومدينة أثينا الى اعضاء الوفود والمراسلين واعضاء الامانة الذين حضروا المؤتمر ، وهم يوافقون بالإجماع على ان الجهود التي بذلتها حكومة اليونان وسلطات أثينا في تقديم التسهيلات والمغار والموارد الأخرى قد ساهمت بدرجة كبيرة في الادارة الميسرة لاعمال المؤتمر " .

الملحق الأول

جدول الأعمال

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تنظيم الاجتماع
- ٣- اعتماد جدول الأعمال
- ٤- مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية
 - ٤ - ١ نطاق البروتوكول
 - ٤ - ٢ دراسة المبادئ المقترن ادرجها في مشروع البروتوكول والملاحق الفنية المقترنة
 - ٤ - ٣ الجدول الزمني للمفاوضات المقبلة
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير
- ٧- اختتام المشاورات

الملحق الثاني

مبادئٌ موصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية

المبدأ ١ - التزام عام

تعهد الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف")
بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تمنع وتخفض وتكافح تلوث البحر الأبيض المتوسط الناتج عن
التصرف من الانهار ، والمنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو من أي مصادر بحرية أخرى داخل
أقاليمها .

المبدأ ٢ - نطاق البروتوكول ومداه الجغرافي

(أ) المنطقة التي يشملها هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "منطقة البروتوكول " هي منطقة
البحر الأبيض المتوسط كما ورد تعريفها في المادة ١١ من الاتفاقية وينبغي أن تشمل ـ البحار
الإقليمية و ـ المياه الإقليمية على الناحية القريبة من الأرض من الخطوط الأساسية التي يقاس منها
عرض المياه الإقليمية ، وتمتد في حالة مجاري المياه إلى حد المياه العذبة . ويعني "حد المياه العذبة"
ذلك المكان من مجرى المياه الذي يحتوى على زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود ما ـ البحر ، وذلك
عند انخفاض المد ، وفي حالة انخفاض منسوب المياه العذبة .

(ب) يطبق البروتوكول على جميع حالات التصرف الملوث الذي يصل إلى منطقة البروتوكول من أراضي
الأطراف المتعاقدة :

- (١) بصورة مباشرة من الشاطئ عن طريق اللقاء فيه أو من المنشآت الساحلية أو من مخارج المجاري ،
- (٢) عن طريق الانسياقات من البر ،
- (٣) عن طريق الانهار والقنوات ومجاري المياه الأخرى ،
- (٤) من المراكب التي يقيمها الإنسان فيواجهة الشاطئ ، والتي تقع تحت سيادة طرف من
الأطراف المتعاقدة ، والتي تخدم أغراضًا غير استكشاف أو استغلال موارد البحر المعدنية ،
- (٥) عن طريق الجو (حيثما تحدد ذلك ضمن احكام البروتوكول أو في أي ملحق من ملاحقه)

مبدأ ٣— تخفيض التلوث الناتج عن المصادر القائمة

يتبعه الأطراف بتطوير واعتماد برامج للتخفيف التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البرية
قائمة بشكل يؤدي إلى تحسين نوعية البيئة وتحقيق وفقاً لجدول زمني يتفقون عليه .

مبدأ ٤ - المواد الواردة في الملحق الأول

١) ينبغي أن تتعهد "الاطراف" باتخاذ تدابير صارمة بقصد إزالة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط ن مصادر بحرية بالمواد التي ترد في الملحق الأول . وينبغي عليها لهذا الغرض ان تطور ، بشك ل شرك أو افراد حسبما تكون الحالة ، برامج وتدابير تسمح بازالة هذا التلوث ، على مراحل

ب) ينبغي على الأطراف أن يضعوا وأن يعتمدوا في فترة (٠٠٠٠٠٠٠٠) اعوام من دخول بروتوكول الحالي دور التنفيذ جدواً زمنياً لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كليهماً حسب الحال . وسوف يتم وضع المعايير والجداول الزمني بالاتفاق المشترك كما ستجري مراجعته دورياً بكل من العواد المذكورة في الملحق الأول .

مبدأ ٥_ المواد الواردة في الملحق الثاني

٩) ينبغي على الأطراف مكافحة والحد بصرامة من تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بحرية بالماء والتي يعدد لها الملحق الثاني كما ينبغي عليها سعيا الى هذه الغاية أن تضع برامج وأن تتخذ تدابير نكلي مشترك أو انفرادي حسبما تكون الحالة .

ب) ينبعي خضوع كل التصارييف لشرط الحصول على ترخيص صدره السلطات القومية المختصة التي تأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الملحق الثالث .

مبدأ ٦ - التوجيهات أو المعايير الخاصة

٦) ينبغي أن تضع الأطراف وأن تعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة جهوداً أو معايير مشتركة تتعلق بين جملة أمور بما يأتى :

- (١) طول وعمق ووضع خطوط مواسير المجاري الساحلية ،
- (٢) اشتراطات خاصة للمعالجة المنفصلة للأنواع الخطيرة من مياه المجاري كمجاري المستشفيات ، والفضلات الصناعية التي قد تكون ضارة للانسان أو المواد الحية أو التي قد تنشأ عنها صعوبات لعملية المعالجة البيولوجية لمياه المجاري البلدية .
- (٣) نوعية المياه المستخدمة في أغراض معينة والضرورة لحماية صحة الانسان (الأسماك والمحار و المياه الاستحمام) ، ولحماية الموارد الحية (مصايد الأسماك وأعمال الصيد واستزراع الاحياء المائية) ، ولحماية النظم الايكولوجية .
- (٤) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة لتلوث المياه اما مباشرةً أو عن طريق الانهار أو الهواء ، واحلال محلها بالتدريج .
- (٥) توجيهات خاصة تتناول كميات تصريف المواد المشار إليها في المبدئين ٤/٥ و ترتكز في المصارف وأساليب تصريفها .
- (ب) دونما مساس بأحكام المبدأ ٤ ، ينبغي أن تأخذ هذه الخطوط الارشادية أو المعايير في الاعتبار خصائص المناطق المختلفة داخل القليم ، وسماتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقدرتها الاقتصادية وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للبيئة البحرية .
- ويجوز تبني هذه المبادئ سواً كمارسات موصى بها أو لأحكام تدرج في ملحق " البروتوكول " .

المبدأ ٧ – التصريف من المنشآت الجديدة

/ـ ينبغي ان تتحقق الاطراف ، أبناء تنفيذها مشتركة أو فرادى حسبما يكون مناسبا ، لبرامج وتدابير ، في خلال اعوام من دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، من أن جميع ما يصرف من الفضلات المترتبة أو الصناعية المقامة حاليا ، كما عرفت في الملحق الرابع من البروتوكول ، يخضع لمعالجة تتفق مع الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة في التوجيهات الفنية الواردة في الملحق الخامس .

المبدأ ٨ – مناطق الحماية الخاصة

- (أ) ينبغي أن تتخذ الاطراف التدابير المناسبة ، وذلك بانشاء رياض بحرية ووضع أحكام تتعلق

باستعمال الأرضي في بعض المناطق وغير ذلك من الوسائل العاملة لكي تحمي ، الى أقصى حد ممكن ، من التلوث من مصادر بحرية بعض المناطق المختارة لأسباب تتعلق بظروف ايكولوجية خاصة أو لمتطلبات خاصة بالاستخدام أو المحافظة على البيئة .

المبدأ ٩ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن ينفذوا ، في إطار برامج المراقبة المنصوص عليها في المادة ١٠ / من الاتفاقية ، بالتعاون مع الجهات الدولية المختصة اذا كان ذلك ضروريا ، وفي أقرب وقت ممكن أنشطة المراقبة لضمان :

- تقييمات انتظامية ومعلومات دورية بقدر الامكان حول مستويات التلوث على امتداد شواطئه وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني .
- تقييم تدابير تخفيض التلوث البحري المتخذة وفقا للبروتوكول الحالي .

المبدأ ١٠ - التعاون العلمي والفنـي

طبقاً للمادة ١١ / من الاتفاقية ، تعمل الأطراف على التعاون الى أقصى حد ممكن في مجالات متعلقة بالعلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالتلوث من مصادر بحرية ، بما في ذلك البحث والمواد الداخلة والمسالك وأثار المواد الملوثة ، وكذلك حول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وتصريفها والحد منها ، وتوصلا الى ذلك ، تعمل الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والفنـية .
- (٢) تنسيق برامج أبحاثها .

المبدأ ١١ - التدريب والمساعدة

٧. ينبع على "الأطراف" بقدر الامكان مباشرةً أو في حالة الضرورة بمساعدة المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية المختصة :

(أ) تطوير برامج لمساعدة البلدان النامية في مجال التعليم والعلم والتكنولوجيا الخ . . . بهدف منع التلوث الناتج من مصادر بحرية وأثاره الضارة على البيئة .

(ب) ينبغي أن تغطي هذه المساعدة الفنية إذا ما توافر لها سند مالي ملائم على سبيل المثال تدريب العاملين العلميين والفنين وحصول البلدان النامية على واستعمالها وانتاجها الذاتي للمعدات المناسبة .

المبدأ ١٢ - المجرى المائي التي تشتهر فيها عدة دول

(أ) اذا كان من شأن التصريف المائي من أحد المجرى المائي التي تتدفق عبر اقليم طرفين أو أكثر، أو تشكل بينها حدا فاصلاً ان يسبب تلوثاً للبيئة البحرية لمنطقة البروتوكول فانه يتوجب على الأطراف المعنية أن تسعى إلى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، مايلزم من التدابير للوقاية ضد هذا التلوث ومكافحته بقدر الامكان .

(ب) لا يجوز أن تشار بأحكام البروتوكول ضد أي طرف من الأطراف إذا لم يكن في مقدوره ، نتيجة لأن مصدر التلوث موجود في اقليم دولة غير متعاقدة ، أن يطبقها تطبيقاً كاملاً .

المبدأ ١٣ - التصريف الذي يؤثر على اطراف أخرى

[أ] ينبغي أن يتأكد كل الأطراف دائماً من أن تصريف الفضلات من اقليمه لا يخل بصلحة واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى . وينبغي حسماً كان ذلك ضرورياً لهذا الغرض ، أو متى طلب ذلك أحد الأطراف المعنية أن يدخل في مشاورات متبدلة بغية الوصول إلى حل يتفق عليه .]

(ب) ينبغي ، بناءً على طلب طرف من الأطراف المعنية ، أن يطرح الموضوع للبحث في الاجتماع التالي للأطراف ، والذي قد يقدم توصيات بغية الوصول إلى حل مرض .

المبدأ ١٤ - تبادل المعلومات

(أ) سيتعهد "الأطراف" بأن يخطر بعضهم البعض سواً مباشرةً أو عن طريق المنظمة التي تعينها المادة ١٣ من الاتفاقية (وال المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) بالتدابير المتخذة طبقاً للمبادئ

۴۷، ۵۰، ۵۲، ۵۶، ۹۰ و ۱۱۷، و پایی صعوبات پیاچه‌ها تطبیق‌ها.

(ب) ينبغي نقل كل هذه المعلومات الى الاطراف الأخرى الذين سيحيثونها في اجتماعهم على النحو الذي بيشه المبدأ ١٥ أدناه .

(ج) كذا لك سينقل مثل هذه المعلومات الى "المنظمة" هؤلاء، الاطراف الذين اتفقا على تداولهما مباشرة فيما بينهم .

المبدأ ١٥ — اجتماعات الأطراف

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات العادلة للأطراف في نفس الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادلة للأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات عادلة وفقاً لمساينص عليه النظام الداخلي الذي تم إقراره بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

(ب) ينبغي أن تقوم المجتمعات الأطراف بالمهام الآتية :

(١) النظر في تنفيذ البروتوكول وبحث مدى فاعلية التدابير المتخذة ومدى الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى .

٢) إعادة النظر في ملحق البروتوكول وتعد يلها حسب الاقتضاء،

(٣) وضع واقتراح برامج متفق عليها للتخفيف التدريجي للتلويث من مصادر بحرية وفقاً للمبدأ ^٣ ، وبحث تقارير الأطراف بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج ،

(٤) بحث تقارير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمنع أي تلویث بالمواد المذکورة في الملحق الأول وفقاً للمبدأ ، وأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذه ،

ـ (٥) فحص السجلات الاحصائية بشأن التراخيص التي تمنحها الاطراف لتصريف المواد المذكورة في الملحق الثاني وفقاً للمبدأ ٥، وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه السجلات حسبما تتضمنه الضرورة،

لـ (٦) النظر في تقرير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتأمين معالجة كل ما يصرح تصريفه من مشات أقيمت حديثاً أو من مخراج المعابر وفقاً للمبدأ ٧، وأى صعوبات تنشأ بقصد تنفيذ مثل هذه التدابير،

- (٢) اقرار معايير وفقاً للمبدأ ٦ ، سواءً في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل ملحق تضاف إلى البروتوكول ،
- ٧ (٨) بحث المعلومات الواردة من الأطراف بشأن المناطق المحمية وفقاً للمبدأ ٨ ، والقيام ، حسبما تدعوه الضرورة ، بتحديد الفترات والطريقة التي تقدم بها مثل هذه المعلومات ، وكذلك وضع أي معايير ل مختلف أنواع المناطق والتدابير الوقائية المطبقة عليها ،
- (٩) بحث تقارير الأطراف بشأن تدابير المراقبة المتخذة وفقاً للمبدأ ٩ ، وتحديد فترات طريقة تقديم مثل هذه التقارير إذا كان ذلك ضرورياً ،
- (١٠) اعداد توصيات ، وفقاً للمبدأ ١٣ ، بشأن التلوث من اقل من احد الأطراف الذي يوءش على واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى ،
- (١١) أن تتلقى من "المنظمة" أي معلومات تحصل عليها بمقتضى البروتوكول ، وأن تصدر التوصيات المناسبة ،
- (١٢) القيام بأى مهام أخرى قد يستدعى تنفيذ هذا البروتوكول ،

المبدأ ١٦ - الملحق وتعديلاته

٧ ينبغي عند تعديل ملحق هذا البروتوكول أو اقرار ملحق اضافية عملاً بالمادة ١٢ ، من الاتفاقية ، رغم مجاًء بالفقرة ٢ (٢) من تلك المادة ، أن تتوافق فيه أغلبية ٠٠٠٠ من الأطراف .

المبدأ ١٧ - احكام اختتامية

- (١) ينبغي أن تطبق احكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على البروتوكول الحالي .
- (٢) ينبغي أن يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة وفقاً للمادة ١٨ ، من الاتفاقية على البروتوكول الحالي ، الا اذا قرر أطراف هذا البروتوكول غير ذلك .
- (٣) يجب أن يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في ٠٠٠٠ من جانب أي دولة تدعى الاشتراك في موئم العوضين الذي سيعقد فيه . وينبغي أن يفتح كذلك للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الاوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية مماثلة يكون أحد اعضائها على الاقل دولة يقع ساحلها في منطقة البحر الابيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين مما يتناوله هذا البروتوكول .

(٤) ينبغي أن يسمح بالانضمام الى هذا البروتوكول اعتبارا من للدول ،
والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولائي مجموعات اشارت اليها الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .

[(٥) ينبغي ان يدخل هذا البروتوكول الى دورة التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي ليداعم
لا يقل عن وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
الى البروتوكول من جانب الأطراف المشار اليها في الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .]